

زاد على قدر الدهر فانه لا يمنع على اختياره فاضحان فكذلك هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي حجاب
وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد بن الحنفية والوجه
ان يفضل في غير المضرب يوخذ بقول محمد وفي المضرب
يقول ابي يوسف لان التضرب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال
التامة بخلاف المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا
لف الثوب المبلول الخمس في ثوب طاهر يابس فظهر
نداء في نداء الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا يسيل ميل يثقل بالعصر بل كان بحيث لو عصر لثقل
لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلاف المشايخ فيه و
الاصح انه لا يصير نجسا كما في الخلاصة وكثير ذكره من
غير اشارة الى الخلاف وكان وجه القياس على ما سقى من
الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
بعد لو عصر لكن بردان قياسها على النداء الباقي
بعد العصر في المرة الاولى ولو وجود النجاسة بما لها
في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول
مرة ويحاج بان النجاسة اذا كانت ثابتة فالت غسل
والعصر شيئا فشيئا الى الحد النهائية وهي الرطوبة الباقية
بعد عصر الثالثة يعفي عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة
فابتداء الثوب كما في مسيلتنا فادامت البداية
متخل مثل تلك النهائية في عدم التقاطر بالعصر يعفي
عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد الاولى والثانية
فانه ليس بنهاية فالاصل قياس ابتداء النجاسة
بما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليس اقل
واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع الميئلة انما هو

في الثوب

في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة
كالبول ونحوه لان الندوة حينئذ عين النجاسة وان لم
تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالماء ونحوه
حتى ينقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر
في المرة الاولى والثانية ولما ينبغي ان تعيد المسئلة
ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلو كما بلون او
متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون
نجسا كما لو غسل ذلك البسوس ولم يزل اثره ولم
يبلغ حد المشقة بحيث لا يحكم بطهارته فكذلك هذا
الحال في البداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ خالد
الدين ابن الصام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصر
نوع روس صفار ليس لها قوة التسيلان ليتصل بعضها
بعض فتقطر بل تفر في مواضع بعضها ثم ترجع اذا حل
الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود
حقيقة الخالط فالاولى انظر عدم النجاسة بعد رشح
شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعد التقاطر التي
وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبته فيه لكن لا يتقطر
لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول
الطاهر على مكان يابس نجس فاقبل منه لكن لم يظهر
عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس
فصبرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسدا
وكذا اذا غسل رجله ومنتش على اليد نجس فاقبل اليد

لا يتنجس بركه

ظلمة